[153] الـقول بـأنه (ما من عام إلا وقد خص) كما سبق. وعليه فلا دلـيل من أصالـة الـعموم على أن الحكم واقعي حتى نلتجئ إلى الحمل على الـنسخ، بل إرادة الحكم الـواقعي من الـعام على ذلك الـوجه يحتاج إلى مؤنة بيان زائدة أكثر من ظهور الـعموم. ولاجل هذا قلنا: إن الحمل على الـتخصيص أقرب إلى الصواب من الحمل على الـنسخ، وإن كان كل منهما ممكنا. (الصورة الـثالـثة) إذا كانا معلومي الـتاريخ مع تقدم الخاص، فهذه أيضا على صورتين: 1 - أن يرد الـعام قبل وقت الـعمل بالخاص، فلا ينبغي الاشكال في كون الخاص مخصصا. 2 - أن يرد بعد وقت الـعمل بالخاص، فلا مجال لـتوهم وجوب الحمل على الـنسخ من جهة قبح تأخير الـبيان عن وقت الحاجة، لانه من باب تقديم الـبيان قبل وقت الحاجة، ولا قبح فيه أصلا. ومع ذلك قيل بلزوم الحمل على الـنسخ، ولعل نظر هذا الـقائل إلى أن أصالـة الـعموم جارية، ولا مانع منها الا احتمال أن يكون الخاص الـمتقدم مخصصا وقرينة على الـعام، ولكن أيضا يحتمل أن يكون منسوخا بالـعام، فلا يحرز أنه من باب الـقرينة. ولا شك أن الخاص الـمنفصل إنما يقدم على الـعام لانه أقوى الحجتين وقرينة عليه. ومع هذا الاحتمال لا يكون الخاص الـمنفصل أقوى في الظهور من الـعام. (قلت): الاصوب أن يحمل على الـتخصيص كالصورة الـسابقة، لما تقدم من أن الـعام لا يدل على أكثر من أن الـمراد جدي، ولا يدل في نفسه على أن الحكم واقعي تابع للمصالح الـواقعية الـثابتة للاشياء بعناوينها الاولية. وإنما يكون الـعام ناسخا للخاص إذا كانت دلالـته على هذا الـنحو، وإلا فالـعمومات الـواردة في الـشريعة على الاغلب لـيست كذلك. وأما احتمال الـنسخ، فلا يقلل من ظهور الخاص في نفسه قطعا، كما لا يرفع حجيته فيما هو ظاهر فيه، فلا يخرجه عن كونه صالحا لـتخصيص الـعام، فيقدم عليه، لانه أقوى في نفسه ظهورا.
